والقائل الاخر

وانما السر في موسى يردده ... ليبتلي حسن ليلى حين يبتسم

بيد واسناها علي وجه الرواية ندد رسولي حين يبتسم

يحط عنه اي وعن امته بدليل اول السياق واخره فعلم منه ان التخفيف وقع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن امته وفيه رد علي ماذكره زرين في خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي خمسين صلاة في كل يوم وليلة علي وفق ماكان ابتدا الفرض ليلة الاسرا فان كان يقول ان التخفيف ليلتئذ انما كان عن الامة فقط فيرده هذا صريحا وهو في صحيح البخاري والنسائي وعند ابي حاتم وابن مردويه وغيرهم والله اعلم خمسا خمسا في كل مرة حتي رجع الفرض الي خمس ورجع صلى الله عليه وسلم الي موسي عليه السلام فقال بم امرت قال بخمس صلوات كل يوم فقال يا محمد والله راودت بني اسرايل قومي علي ادني من هذا فضعفوا وتركوه وامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابصارا واسماعا فارجع فليخفف عنك ربك فرجع فقال يارب ان امتي ضعفا اجسادهم وقلوبهم وابصارهم واسماعهم فخفف عنا فقال الله عز وجل يا محمد قال لبيك يعني اجابة لك بعد اجابة وسعديك اي اسعادا لك بعد اسعاد ومساعدة لك بعد مساعدة ولهذا اثني واصل الاسعاد والمساعدة متابعة العبد امر ربه ورضاه وهو من المصادر المنصوبة بفعل لايظهر في الاستعمال قال الكرخي لم يسمع سعديك مفردا وهذا الذي حملنا عليه ظاهر سياق السبتي رحمه الله ويدل له قوله تعالي ما يبدل القول لدي وان كان خلاف ما عليه الجماعة من انه صلى الله عليه وسلم لم يسال التخفيف بعد استقرار الفرض ورجوعه الي خمس قال هن خمس صلوات اي عددا بحسب الفعل المكلف به لكل يوم وليلة هذا صريح في الرد علي الرافضة حيث ذهبوا الي انها خمسون علي فرضها الاول كما ذكره ابن شاهين في شرح

مذاهب

مذاهب اهل السنة ومعتقد شرايع الدين وماذهب اليه الرافضة فيرد علي ما عرفنا الله عز وجل في القرآن انه خمس وبما امر به وكان صلى الله عليه وسلم يفعله والخمسون انما كانت امرا مريها ثم حطت عنه قبل ان يفعلها فضلا من الله سبحانه وتخفيفا فمن راها منهم فرضا فقد رد علي الله صد قوله وخالف شريعة الاسلام انتهي كل يوم وليلة بكل صلاة عشر اي ثوابها فتلك اي الخمس الباقية خمسون صلاة اي اعتدادا باعتبار الثواب ما يبدل القول لدي اي لايتبدل الاخبار لانه تعالي اذا اخبر عن حكم انه مؤبد استحال التبديل والنسخ حينئذ لاجل العلم وقد اخبر تعالي انه امضي الفريضة اي ابدها وجعل ثواب الخمس خمسين فلا يبدل هذا الخبر ولا يتوقع النسخ بعد ذلك اما التكليفات فانها تبدل وتنسخ كما نسخ الخمسين الي خمس او لا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت او يكون المراد انه تعالي وعد هذه الامة علي السنة الملايكة او في صحفها ان لهم اجر خمسين صلاة في كل يوم وليلة فلما نسخها الي خمس بعد العدد نقص والاجر الموعود لم ينقص لان الحسنة بعشر امثالها ولهذا قال تعالي هن خمس وهن خمسون اي خمس عددا وخمسون اعتدادا ذلك الفضل من الله تعالي ويكون ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الصيام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله بنا ويل ان الحسنة بعشر امثالها فستة وثلاثون في عشر بثلاثمائة وستين عدد ايام السنة واعتبرت الصلاة بما يحتاج اليه كل صلاة من طهارة وغيرها وكانت الطهارة واجبة التجديد في اول الامر ثم نسخ الوجوب الي الندب فكان المصلي من هذه الامة لهذه الخمس مستوعب الدهر صلاة وكانه مستوعبه صياما والحاصل ان نقص الخمسين الي خمس ليس من تبدل القول لانه تبديل تكليف واما بعد الاخبار

الضاعف قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها